هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

القرارات والتعاميم الخاصة بضريبة الاستقطاع

القرارات والتعاميم الخاصة بضريبة الاستقطاع

أولاً:

التعميم رقم (19/3227) وتاريخ 1431/06/09هـ، بشأن اتفاقيات تحاشي الازدواج الضريبي التي أبرمتها المملكة مع الدول الأخرى:

قد قضت تلك الاتفاقيات بأسعار ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة من جهة مقيمة في المملكة إلى مستفيد مقيم في الدولة الأخرى طرف الاتفاقية، مثل أرباح الأسهم، والإتاوة، والمطالبات من الدين، قد تكون في بعض الحالات أقل من الأسعار المحددة في النظام الضريبي، وما يرد إلى مصلحة الزكاة والدخل منذ دخول اتفاقيات حيز النفاذ، أسئلة تستفسر عن السعر الواجب التطبيق، وعن أحقية رد المبالغ من المصلحة في حالة الاستقطاع والتسديد للمصلحة بسعر أعلى من السعر الوارد في الاتفاقية.

ولحرص المصلحة على توحيد التطبيق، فقد تقرر أنه في حالة دفع مبلغ لجهة غير مقيمة يخضع لضريبة الاستقطاع بموجب النظام الضريبي واتفاقيات تحاشي الازدواج الضريبي أن تكون الإجراءات الواجب اتباعها على النحو الآتي:

1. على الجهة المقيمة الدافعة المكلفة بالاستقطاع استقطاع الضريبة وتسديدها للمصلحة وفقاً للأحكام والأسعار الواردة في النظام الضريبي.
2. إذا كانت اتفاقية تحاشي الازدواج الضريبي مع المملكة تمنح المستفيد إعفاءً أو تخفيضاً فيما يتعلق بضريبة الاستقطاع الواردة في النظام الضريبي، فإنه على الجهة المستقطعة التقدم للمصلحة بخطاب تطلب فيه رد المبلغ المسدد وان يكون الخطاب مشفوعاً بالآتي:
    1) خطاب من المستفيد المقيم في الدولة الأخرى يطلب فيه رد المبالغ المسددة بالزيادة
    2) شهادة صادرة عن مصلحة الضرائب في البلد الذي يقيم فيه المستفيد، تفيد بأن المستفيد من المبلغ المدفوع مقيم وفقاً لأحكام المادة الرابعة من الاتفاقية في ذلك البلد، وأن المبلغ المدفوع له خاضع للضريبة في بلده.
    3) صورة عن نموذج الاستقطاع الذي تم بموجبه توريد الضريبة مع الإيصال الذي يثبت تسديد الجهة المستقطعة للمبلغ إلى مصلحة الزكاة والدخل
3. بعد استلام ما ذكر أعلاه والتحقق من أن الشخص (الجهة غير المقيمة) تتوفر فيه الشروط المحددة في الاتفاقية للاستفادة من أحكام الاتفاقية تقوم المصلحة برد المبلغ الزائد وفقاً للإجراءات الموضحة في تعميم المصلحة رقم 9/3324 وتاريخ 1427/6/16هـ.

ثانياً:

القرار الوزاري رقم (59510) وتاريخ 1443/11/11هـ، بشأن استثناء تحمل الدولة لضريبة الاستقطاع المترتبة على الاستثمار في الصكوك والسندات الحكومية:

أولاً: يستثنى تحمّل الدولة لضريبة الاستقطاع المستحقة على المبالغ المدفوعة للمستثمر غير المقيم من عوائد الصكوك والسندات الحكومية المصدرة بالريال السعودي من البند (ثانياً) من القرار الوزاري رقم (2218) وتاريخ 1440/7/7هـ.

ثانياً: يسري هذا الاستثناء على السنوات المالية التي تدخل ضمن نطاق التحمل الوارد في البند (خامساً) من القرار الوزاري رقم (2218) وتاريخ 1440/7/7هـ.

ثالثاً:

القرار الوزاري رقم (484) وتاريخ 1444/4/15هـ، بشأن تعديل الفقرة (5) من المادة الثالثة والستون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل:

تم تعديل الفقرة (5) من المادة (الثالثة والستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل لتكون بالنص الآتي:

"يقصد بخدمات الاتصال الهاتفية الدولية: أي مبالغ مدفوعة إلى جهة غير مقيمة مقابل خدمات متعلقة بتقديم خدمات الاتصال الهاتفي الدولي من المملكة، ولا تخضع لاستقطاع الضريبة المبالغ المدفوعة لقاء استخدام شركة اتصالات محلية لشبكة شركة اتصالات دولية لتمرير أو نقل أو إيصال المكالمات التي يقوم بها مشترك في المملكة عند طلب أي اتصال دولي، والمبالغ المدفوعة لشركات الاتصالات الدولية نظير خدمات التجوال الدولي".

رابعاً:

القرار الوزاري رقم (25) وتاريخ 1445/1/8هـ، بشأن الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل:

1. تم تعديل الفقرة (1) من المادة الثالثة والستون إلى: "يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية:

أتعاب إدارة	%20
إتاوة أو ريع	%15
خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية، إيجار، تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري، أرباح موزعة، عوائد قروض، قسط تأمين أو إعادة تأمين	%5
أي دفعات أخرى	%15

2. تم تعديل الفقرة (4) من المادة الثالثة والستون إلى: "يقصد بالدفعات مقابل تذاكر الطيران أو شحن جوي أو بحري مدفوعة لشركات نقل جوي أو بحري أو لوكلائها أو ممثليها في المملكة، ولا يشمل ذلك المبالغ المدفوعة مقابل شحن البضائع من الخارج إلى موانئ المملكة".

امسح هذا الكود للاطّلاع على آخر تحديث
لهذا المستند وكافة المستندات المنشورة

أو تفضل بزيارة الموقع الإلكتروني zatca.gov.sa